لقوم اخرين واستاجرها ففعل ذلك فاحترق شئ فى ارض لقوم اخرين
قال لاضمان عليه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهى من الخواص ومعنى
احتراق الارض احتراق ما فيها وانما لم يجب الضمان لان هذا تسبيب
ليس بمباشر والضمان فى التسبيب لايجب بدون التعدى ولم يوجد
التعدى فلا يجب الضمان وانما قلنا انه لم يوجد التعدى لانه تصرف
فى ملك نفسه وهذا لانه انما استاجر الارض واستعارها لتنتفع بها
والانتفاع بها لا ينتهى بدونه فصار كمن حفر بيرا فى ملك نفسه فوقع فيها
انسان فمات لايضمن لانه غير متعدى واصله ان المباشر علة لاتطل
حكمها بعد ورود الوارث سببا فى ملك نفسه فاصاب انسانا او مالا لايضمن
والسبيب ليس بعلة فلابد من صفة العدوان ليصير علة واحراق
الحصائد ليس بتعدى فلا يصلح علة لضمان التعدى لحفر البير فى داره
حتى لو كان متعديا يضمن كما اذا سقى سقيا لاتطيق مثل هذه الارض فتعدى
الى ارض جاره يضمن لانه فعل ليس بمنتفع بل هو متعدى كذا قال
فخر الدين قاضيخان فى شرحه للجامع الصغير ونقل صاحب الاجناس
فى باب الغصب عن ديات الاصل لو وضع جمرا فى الطريق فحركته
الريح فذهبت به من ذلك الموضع فاحرق شيأ لم يضمن من قبل انه قد تغير
عن حاله التى وضع عليها وكذلك اذا وضع حجرا وقال الصدر الشهيد
فى باب الديات والجنايات بعلامة الواو من الواقعات رجل احرق شوكا
او نبتا فى ارضه فذهب الريح بالشرارات الى ارض جاره فاحرق زرعه
ان كانت النار تنقد من ارض الجار على وجه لايصل اليه شرر النار
فى العادة فلا ضمان عليه لان ذلك حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان

يقرب من ارضه او على وجه يصل اليه شرر النار غالبا فانه يضمن لان له ان
يوقد النار فى ارضه ولكن على وجه لايتعدى ضرره الى ارض جاره وهذا
كما اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره وكذلك لو ان رجلا اخذ
فى داره هدفا يرمى اليه فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره فقتل رجلا
او افسد مالا فهو ضامن قيمة المال ودية المقتول على عاقلته وكذلك الحداد
لو اخرج الحديد من اللوثة وذلك فى حانوته ووضعه على العلاية وضربه
بمطرقه فخرج شررها الى طريق العامة فاحرق رجلا او فقأ عينه فديته
على عاقلته ولو احرق ثوب انسان فقيمته على الحداد فى ماله ولو لم يضربه
بالمطرقه حين وضعه على العلاية فاخرج الريح شررة فاصاب شيأ اصاب
فهو هدر كذا فى الواقعات وقال فى باب الشرب من الشامل سقى ارضه
فسال من مائه فى ارض رجل فغرقها او زنت لاضمان عليه لانه غير متعد
فى التسبيب وكذلك اذا احرق كلأ او حصائد فى ارضه فذهب النار
فاحرق شيأ لغيره لم يضمن لاجرم ان كان يوم ريح فعلم انه يذهب منها قيل
يضمن الى هنا لفظ الشامل والحصائد جمع حصيدة وهى ما يحصد من الزرع
والنبت **قوله** وقيل هذا اذا كانت الرياح هادية اى قال المشايخ هذا
الذى قاله محمد فى الجامع الصغير من عدم الضمان باحراق الحصائد اذا
احترق شئ من ارض اخرى فاما اذا كانت الريح سالمة وقت احراق الحصائد
اما اذا كانت تهب حينئذ يضمن لانه تعدى منه لانه احرقها مع علمه ان النار
لاتستقر فى مكانها مع هبوب الريح وقوله هادية يروى بالنون
والمهملة جميعا اى ساكنة هدن وهدأ اخوان بمعنى سكن قال
هدن يهدن هدونا ومهدنة ومنه قيل للركون ما بين المتعاديين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)